

أضواء البيان

@ 365 @ أوضحنا في هذا الكلام حجة من قال من أهل العلم : بتفضيل الأفراد على غيره ، من أنواع النسك ، وجوابهم عما جاء من الأحاديث دالاً على أفضلية القران أو التمتع ، ووجه جمعهم بين الأحاديث الصحيحة التي طأهرها الاختلاف في حجة النبي صلى الله عليه وسلم . . المسألة الرابعة .

ذهب جماعة من أهل العلم ، إلى أن القران هو أفضل أنواع النسك ، وممن قال بهذا : أبو حنيفة ، وأصحابه ، وسفيان الثوري ، وإسحاق بن راهويه ، والمزني ، وابن المنذر ، وأبو إسحاق المروزي ، كما نقله عنهم النووي في شرح المذهب ، واحتج أهل هذا القول بأحاديث كثيرة ، دالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً في حجته . .

منها : ما أخرجه الشيخان في صحيحهما عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال (تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ، ثم أهل الحج) الحديث أخرجاه بهذا اللفظ . .

ومنها : ما أخرجه الشيخان متصلًا بحديث ابن عمر هذا من طريق عروة بن الزبير ، عن عائشة : أنها أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن عمر المذكور سواء . . ومنها : ما رواه مسلم والبخاري في صحيحهما ، من حديث قتيبة ، عن الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر (أنه قرن الحج إلى العمرة ، وطاف لهما طوافاً واحداً) ثم قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . .

ومنها : ما رواه الشيخان ، عن عمران بن حصين الخزاعي رضي الله عنهما ، قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله ، يعني متعة الحج ، وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ، ولم ينعها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء الحديث ، هكذا لفظ مسلم في صحيحه في بعض رواياته لهذا الحديث ، ولفظ البخاري قريب منه بمعناه في التفسير ، وفي الحج . ومراد عمران بن حصين رضي الله عنهما بالتمتع المذكور : القران بدليل الروايات الصحيحة الثابتة في صحيح مسلم ، وغيره المصرحة بذلك . .

قال مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه : وحدثننا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن حميد بن هلال ، عن مطرف ، قال : قال لي عمر بن حنبل : حدثنا